**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه**

**الحلقة السابعة والثلاثون بعد المائة في موضوع (الحليم) وهي بعنوان :**

**تخبط الناس في تأويل الرؤى والأحلام : الصوفية عندهم -كما ذكرنا-: الكشف،يقولون: انكشفت لنا الأستار**

**،ورأى القطب الولي الأعظم رأى اللوح المحفوظ، ورأى ما مكتوب فيه.**

**الذوق، الوجد، المنامات، رأى الخضر، ذهب طلع المقبور فحدثه بأشياء، ويعتبرونه تشريعاً، ويقول: أنا أخذت الورد الفلاني والصلاة النارية على فلان الفلاني، خرج من قبره وحدثني به، هذا مصدر عندهم للتشريع والتلقي، وتنبنى عليه أحكام، وفيها فضائل، المسألة فيها فضائل.**

**بالنسبة لأهل السنة، ليست هذه القضايا مطلقاً عندهم مصادر التلقي، والمنامات والرؤى على فضلها لا تؤخذ منها أحكاما شرعية إطلاقاً، ولا يمكن أن يقول عالم من علماء أهل السنة: إن الشيء الفلاني حرام، والدليل: رؤيا رأيتها كذا كذا كذا، أو يقول: الشيء الفلاني مباح، والدليل: رؤيا رأيتها كذا كذا، هذا ليس في دين الإسلام.**

**فإذاً، غير رؤى الأنبياء لا يمكن يؤخذ منها أحكام، رؤى الأنبياء حق ووحي يؤخذ منها أحكام، أما رؤى الناس بشارات، نذر، إخبار عن أشياء تقع في المستقبل، هكذا، وليست مجالاً ولا مأخذاً للأحكام.**

**فقد يقول قائل: أليس الأذان شرع بالمنام؟ وأليس عبد الله بن زيد وعمر**

 **بن الخطاب رأيا الأذان؟**

**فنقول: نعم، لكن متى صار الأذان من الدين لما رآه عبد الله بن زيد ورآه عمر وأقره النبي ﷺ؟لما أقره ﷺ، ولذلك ما كانت رؤيا عبد الله بن زيد بمفردها تشريعاً، وإنما بإقرار النبي ﷺ على ذلك.**

**وحتى لا يقطع بها في مسائل كمثل رؤية الهلال، قال النووي -رحمه الله-: لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان، ولم ير الناس الهلال، فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام، فقال له: الليلة أول رمضان، يعني ليست ليلة ثلاثين شعبان، هذه أول رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام ولا لغيره ، فإذاً، المنامات لا يؤخذ منها أحكام الشرعية.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**